

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

فاروق الأول ملك مصر

هفر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ٩ "وزارة الداخلية" باب ٢ "أعمال جديدة" اعتداد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ جنية (عشرون ألف جنيه) لتسهيل إنشاء مسجد بمدينة واشنطن.

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة صدور يقسر النية في ٢٦ الحرم سنة ١٣٦٥ (٣١ ديسمبر ١٩٤٥) .

فاروق

فأمر حضرة طاحب البللة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
فخسم فييد فتحود فهمي القرashi فتحود فهمي القرashi

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

فاروق الأول ملك مصر

هفر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الرى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتداد إضافي قدره ٥٦,٧٦٠ ج.م (ستة وخمسون ألفاً وسبعين وستون جنيهاً) لصرف قيمة التعريف المستحق للأهالى بلاد التوبه عن الزراعات التي تلقت من جراء اغراق أراضيه بسبب الجزر من خزان أسوان في فبراير سنة ١٩٤٣

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتداد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ جنية (عشرون ألف جنيه) لتسهيل إنشاء مسجد بمدينة واشنطن.

شادة ٢ - هلى وزير المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة صدور يقسر النية في ٢٦ الحرم سنة ١٣٦٥ (٣١ ديسمبر ١٩٤٥) .

فاروق

فأمر حضرة طاحب البللة

وزير المالية وزير الخارجية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء
فخسم فييد فتحود فهمي القرashi فتحود فهمي القرashi

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتداد إضافيين في ميزانية الدولة وجامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

حسن فاروق الأول ملك مصر

هفر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" باب ٢ "مصاريف عامة" اعتداد إضافي قدره ٥٠٠٠ جنية (خمسة وأربعين ألف جنيه) لزيادة إعانة الحكومة بلامعنة المصروفات اللاحمة بمناسبة زيارة الملكة.

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - يفتح بباب الثالث من ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ اعتداد إضافي قدره ٤٥٠٠٠ جنية لمواجهة المصروفات اللاحمة بمناسبة الزيارة الملكية .

لويؤخذ هذا المصروف من زيادة إعانة الحكومة للجامعة .

شادة ٣ - هلى وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة صدور يقسر النية في ٢٦ الحرم سنة ١٣٦٥ (٣١ ديسمبر ١٩٤٥) .

فاروق

فأمر حضرة طاحب البللة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

إسحاق داود فخسم فييد فتحود فهمي القرashi

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقرار القبة في ٢٦ المحرم سنة ١٣٦٥ (١٩٤٥ ديسمبر)

فأداة ٢ - أهل وزيري المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقرار القبة في ٢٦ المحرم سنة ١٣٦٥ (١٩٤٥ ديسمبر)

فاروق

فأمس حضرة شاحب البلالة
وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
براهيم هبـد الحـادـي فـهمـي الفـقـارـاشـي

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فـحن فـارـوق الأـول مـلك فـصـر

فـحرـر مجلس الشـيوـخ وـجـلـسـ النـوـابـ القـانـونـ الـآـتـيـ نـصـهـ ، وـقـدـ صـدـقـناـ
عـلـيـهـ وـأـصـدـرـنـاهـ :

فـأـداـةـ ١ - لـفـتحـ فـيـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٤٤ـ - ١٩٤٥ـ اـعـتـادـ
إـضـافـيـ قـدـرـهـ ١,٢٢٨ـ,٠٢٢ـ جـنـيـهـ (ـمـلـيـونـ وـمـائـانـ وـمائـيـةـ وـعشـرـونـ ألفـ
وـائـانـ وـعشـرـونـ جـنـيـهـ) لـتـسـوـيـةـ تـجـاـزوـاتـ أـبـوابـ مـخـلـقـةـ فـيـ مـيزـانـاتـ
الـأـفـسـامـ وـالـفـرـوعـ الـمـيـتـةـ فـيـ الـكـشـفـ الـمـرـاقـقـ .
لـفـتوـرـخـذـ هـذـاـ اـعـتـادـ إـضـافـيـ منـ فـورـ مـيزـانـيـةـ الـعـامـ .

فـأـداـةـ ٢ - أـهـلـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوـزـراءـ وـوزـرـاءـ الـمـالـيـةـ وـالـأـشـغالـ
الـعـمـومـيـةـ وـالـعـدـلـ وـالـمـواـصـلـاتـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ كـلـ مـنـهـ فـيـ مـاـ يـخـصـهـ .

فـأـمسـ بـأنـ يـبـصـمـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ
وـيـنـفـيـذـ كـقـانـونـ منـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ ماـ

صدر بقرار القبة في ٢٦ المحرم سنة ١٣٦٥ (١٩٤٥ ديسمبر)

فاروق

| | |
|--|-----------------------------|
| فـأـمسـ حـضـرـةـ شـاحـبـ الـبـلـالـةـ | <u>رئيس مجلس الوزراء</u> |
| | <u>فـهمـي الفـقـارـاشـي</u> |
| <u>وزـيرـ الـأـشـغالـ الـعـمـومـيـةـ (ـبـالـبـيـانـةـ)</u> | <u>وزـيرـ الـمـالـيـةـ</u> |
| <u>فـهـبـدـ الـحـادـيـ</u> | <u>فـهـبـدـ الـحـادـيـ</u> |
| <u>وزـيرـ الـمـواـصـلـاتـ</u> | |
| <u>برـاهـيمـ الـفـاسـطـيـ</u> | |
| <u>برـاهـيمـ الـحـادـيـ</u> | |

فـأـمسـ بـأنـ يـبـصـمـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ
وـيـنـفـيـذـ كـقـانـونـ منـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ ماـ
صدر بقرار القبة في ٢٦ المحرم سنة ١٣٦٥ (١٩٤٥ ديسمبر)

فاروق

فـأـمسـ حـضـرـةـ شـاحـبـ الـبـلـالـةـ
وزـيرـ الـأـشـغالـ الـعـمـومـيـةـ (ـبـالـبـيـانـةـ) وزـيرـ الـمـالـيـةـ رئيس مجلس الوزراء
فـهـبـدـ الـحـادـيـ فـهـمـيـ الـفـقـارـاشـيـ

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

فـحن فـارـوق الأـول مـلك فـصـر

فـحرـرـ مجلسـ الشـيوـخـ وـجـلـسـ النـوـابـ القـانـونـ الـآـتـيـ نـصـهـ ، وـقـدـ صـدـقـناـ
عـلـيـهـ وـأـصـدـرـنـاهـ :

فـأـداـةـ ١ - لـفـتحـ فـيـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٤٥ـ - ١٩٤٦ـ القـسـمـ ١٤ـ
ـوـزـارـةـ الـمـواـصـلـاتــ فـرعـ ٥ـ "ـمـصـلـحةـ الـمـوـانـيـ وـالـمـنـاـئـ"ـ بـابـ ٣ـ "ـأـعـمـالـ
ـجـدـيـدـةـ"ـ اـعـتـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ ٣٤٠ـ جـنـيـهـ (ـثـلـاثـةـ آـلـافـ وـأـرـبـعـةـ جـنـيـهـ)
ـلـمـصـرـوـفـاتـ الـمـدـرـسـةـ الـبـحـرـيـةـ الـتـجـارـيـةـ بـالـاسـكـنـدـرـيـةـ .
لـفـتوـرـخـذـ هـذـاـ اـعـتـادـ إـضـافـيـ منـ فـورـ مـيزـانـيـةـ الـعـامـ .

فـأـداـةـ ٢ - أـهـلـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوـزـراءـ وـوزـرـاءـ الـمـالـيـةـ وـالـأـشـغالـ
ـمـنـهـاـ فـيـ مـاـ يـخـصـهـ .

فـأـمسـ بـأنـ يـبـصـمـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ
وـيـنـفـيـذـ كـقـانـونـ منـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ ماـ

صدر بقرار القبة في ٢٦ المحرم سنة ١٣٦٥ (١٩٤٥ ديسمبر)

فاروق

فـأـمسـ حـضـرـةـ شـاحـبـ الـبـلـالـةـ
وزـيرـ الـمـواـصـلـاتـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ رئيس مجلس الوزراء
برـاهـيمـ الـفـاسـطـيـ فـهـبـدـ الـحـادـيـ

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

فـحن فـارـوق الأـول مـلك فـصـر

فـحرـرـ مجلسـ الشـيوـخـ وـجـلـسـ النـوـابـ القـانـونـ الـآـتـيـ نـصـهـ ، وـقـدـ صـدـقـناـ عـلـيـهـ
ـوـأـصـدـرـنـاهـ :

فـأـداـةـ ١ - لـفـتحـ فـيـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٤٥ـ - ١٩٤٦ـ القـسـمـ ٢٥ـ
ـ"ـإـعـانـةـ قـرـاءـ قـناـ وـأـسـوانـ وـمـكـاـفـةـ بـعـوضـ الـبـحـامـيـاـ"ـ اـعـتـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ